

عن الطلاق او الفسخ بثلاثة وثلاثين يوما بالحيض لا بالاطهار وان طلقت
فليلصن لم تعتد تلك الحيضة والصغيرة ولايسة بثلاثة اشهر وامر معتدة
الطهر الا في الاثنته اشهر بعد تسعة والائمة بخضتين وامر الايسة
بشهر ونصف لا ثلثة والحرة المتو في عنها باربعة اشهر وعشر والائمة بالنصف
والحامل مطلقا بالوضع والفاسدة الكناح والموطوءة يشبهه بالحيض في العدة
والموت واذا اعتدت بالشهور ثم رأت الائمة استأنفتها بالحيض وايستة
بشهرين في الشهرين ولو اعتدت في العدة من رجعي امرها بعدة الحول
وان كانت مائة لم تأنفها واذا اعتدت ام الولد او مات مولها نامرها
ثلاث حيف لا واحدة او مات زوجها ومولاها جعل الترتيب ولية مع
شهرها بعد عدة الوفاة ولا يجع العدين ولو مات صغير عن امراته
الحامل بالمرها بالشهر واولادها بعد وهما بالوضع ولا يثبت تسعة اشهر
واذا وطئت الحرة بشبهه فوجب اخي نامرهما على التدخل لا التفتاب
فان انقضت الاربعات الثانية وتبتدئ بعودة الطلاق والوفاء عتقها

المدة شهران والاسعة والثمنون يوما ولو علق طلاقها بالولادة فاقدمت
وثاقون والمائة والتمه وصترة في خمسة وستين لا اربعة وخمسين
ونترك الحرة والائمة وعدة الوفاة عن نكاح صحيح الطيب والزينة والكحل
والدهن لا لعذر وانما عر يد المبتوتة ولا توجه على مديته ولا صغيرة ولا
حداد على ام ولد ولا خطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تحي للطلق
الرحمة والمبتوتة اصلها من تزوجها او بعض الليل ونيت
فيمن لم يأت واعتقد في المنزل المنصاف اليها سكن حال وجوه فان اخرجها
الودية من نصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو ماتت في الشهر
او ابانها وبينها وبين كل من مفرها ومقصد ما مسيرة سفر فعلها ان تعتد
في المصرة حتى يخرج حتى يفرغ واجازة قبله فصل ويقدرا قبل الجمل
بشهر وعقد الوتة بستين لا اربعة واذا اوتت بانقضاء العدة فبت
بها في الطريق او مان منها في حيا

المرأة شهران والاسعة والثمنون يوما ولو علق طلاقها بالولادة فاقدمت
وثاقون والمائة والتمه وصترة في خمسة وستين لا اربعة وخمسين
ونترك الحرة والائمة وعدة الوفاة عن نكاح صحيح الطيب والزينة والكحل
والدهن لا لعذر وانما عر يد المبتوتة ولا توجه على مديته ولا صغيرة ولا
حداد على ام ولد ولا خطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تحي للطلق
الرحمة والمبتوتة اصلها من تزوجها او بعض الليل ونيت
فيمن لم يأت واعتقد في المنزل المنصاف اليها سكن حال وجوه فان اخرجها
الودية من نصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو ماتت في الشهر
او ابانها وبينها وبين كل من مفرها ومقصد ما مسيرة سفر فعلها ان تعتد
في المصرة حتى يخرج حتى يفرغ واجازة قبله فصل ويقدرا قبل الجمل
بشهر وعقد الوتة بستين لا اربعة واذا اوتت بانقضاء العدة فبت
بها في الطريق او مان منها في حيا

المدة شهران والاسعة والثمنون يوما ولو علق طلاقها بالولادة فاقدمت
وثاقون والمائة والتمه وصترة في خمسة وستين لا اربعة وخمسين
ونترك الحرة والائمة وعدة الوفاة عن نكاح صحيح الطيب والزينة والكحل
والدهن لا لعذر وانما عر يد المبتوتة ولا توجه على مديته ولا صغيرة ولا
حداد على ام ولد ولا خطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تحي للطلق
الرحمة والمبتوتة اصلها من تزوجها او بعض الليل ونيت
فيمن لم يأت واعتقد في المنزل المنصاف اليها سكن حال وجوه فان اخرجها
الودية من نصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو ماتت في الشهر
او ابانها وبينها وبين كل من مفرها ومقصد ما مسيرة سفر فعلها ان تعتد
في المصرة حتى يخرج حتى يفرغ واجازة قبله فصل ويقدرا قبل الجمل
بشهر وعقد الوتة بستين لا اربعة واذا اوتت بانقضاء العدة فبت
بها في الطريق او مان منها في حيا

المدة شهران والاسعة والثمنون يوما ولو علق طلاقها بالولادة فاقدمت
وثاقون والمائة والتمه وصترة في خمسة وستين لا اربعة وخمسين
ونترك الحرة والائمة وعدة الوفاة عن نكاح صحيح الطيب والزينة والكحل
والدهن لا لعذر وانما عر يد المبتوتة ولا توجه على مديته ولا صغيرة ولا
حداد على ام ولد ولا خطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تحي للطلق
الرحمة والمبتوتة اصلها من تزوجها او بعض الليل ونيت
فيمن لم يأت واعتقد في المنزل المنصاف اليها سكن حال وجوه فان اخرجها
الودية من نصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو ماتت في الشهر
او ابانها وبينها وبين كل من مفرها ومقصد ما مسيرة سفر فعلها ان تعتد
في المصرة حتى يخرج حتى يفرغ واجازة قبله فصل ويقدرا قبل الجمل
بشهر وعقد الوتة بستين لا اربعة واذا اوتت بانقضاء العدة فبت
بها في الطريق او مان منها في حيا